



مناقصة عمومية لتزيم توريد آلات طباعة سطرية Dotmatrix وآلات طباعة ليزر Laser للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	
ملخص عن الصفقة	
إسم الجهة الشارية	الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
عنوان الجهة الشارية	بيروت - وطى المصيطبة - شارع بغداد
رقم وتاريخ التسجيل في المديرية العامة	٢٠٧٢ تاريخ: ٧ - آب ٢٠٢٥
عنوان الصفقة	تزيم توريد آلات طباعة سطرية Dotmatrix وآلات طباعة ليزر Laser للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
موضوع الصفقة	توريد آلات طباعة " سطرية و ليزر " وفقا للملحق رقم واحد
طريقة التزيم	مناقصة عمومية
نوع التزيم	عروض أسعار
مدة صلاحية العرض ¹	(لا تقل عن /30/ يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض)
ضمان العرض ²	تحدد قيمة ضمان العرض بمئة مليون ليرة لبنانية.
مدة صلاحية ضمان العرض ³	تحدد مدة صلاحية ضمان العرض بإضافة /28/ يوم على مدة صلاحية العرض.
ضمان حسن التنفيذ ⁴	تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة 10% من قيمة العقد.
الإرساء	أدنى العروض سعرا بالاستناد إلى عنصري المفاضلة: سعر الآلة وكلفة طباعة كل عشرة مليون حرف بالنسبة للطابعات السطرية. سعر الآلة وكلفة طباعة خمسة الاف ورقة بالنسبة لطابعات الليزر
مكان استلام دفتر الشروط	المبنى الرئيسي للصندوق - المديرية الإدارية - دائرة اللوازم والمناقصات - ط6
مكان تقديم العروض	المبنى الرئيسي للصندوق - أمانة سر المديرية الإدارية - ط6
مكان تقييم العروض	مكاتب المبنى الرئيسي للصندوق
مدة التنفيذ	ثلاثون يوما لتسليم الطابعات لمستودع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي اعتبارا من تاريخ إبلاغ تصديق إلى الملتزم بالطريقة الإدارية.
عملة العقد	الدولار الأمريكي على أن تحتسب قيمة الصفقة بالليرة اللبنانية على أساس سعر صرف الدولار الأمريكي عبر منصة مصرف لبنان عند تاريخ تصفية المعاملة أو وفقا لسعر صرف الدولار الأمريكي الرسمي في حال وجود سعر صرف رسمي واحد، وذلك بموجب شيك مصرفي (fresh).
دفع قيمة العقد ⁵	بعد التنفيذ

٧ - آب ٢٠٢٥

المدير العام

د. محمد كركي

¹ م. 22 من ق.ش.ع² م. 34 من ق.ش.ع³ م. 34 من ق.ش.ع⁴ م. 35 من ق.ش.ع⁵ م. 37 من ق.ش.ع

القسم الأول

أحكام خاصة بتقديم العروض وارساء التلزم

المادة 1: تحديد الصفقة وموضوعها

1- يجري الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وفقاً لقرار مجلس إدارته رقم 1220 المتخذ في الجلسة عدد 977 تاريخ 2023/02/15 والقاضي بـ " الموافقة على اعتماد دفتر الشروط العام النموذجي على الصفقات التي يجريها الصندوق إستناداً الى قانون الشراء العام رقم 244 تاريخ 2021/07/29 " وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية لتلزم توريد آلات طباعة سطرية Dotmatrix وآلات طباعة ليزر Laser للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وذلك إعتباراً من تاريخ إبلاغ التصديق الى الملتزم، بالطريقة الإدارية من قبل المدير الإداري وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه..

2- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.

3- تتم الدعوة الى هذا التلزم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق الوطني للضمان الإجتماعي www.cnss.gov.lb وفي ثلاث صحف محلية .

4- مرفقات دفتر الشروط:

- الجدول رقم 1: المواصفات الفنية
- الملحق رقم 2: مستند التصريح/التعهد
- الملحق رقم 3: مستند تصريح النزاهة
- الملحق رقم 4: نموذج ضمان العرض
- الملحق رقم 5: بيان الأسعار

5- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه مجاناً من مكاتب الصندوق- المركز الرئيسي- المديرية الإدارية، خلال أوقات الدوام الرسمية.

6- يُنشر دفتر الشروط هذا على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق الوطني للضمان الإجتماعي www.cnss.gov.lb

7- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة 2: المعارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه الصفقة :

لا يقبل للإشتراك بهذه المناقصة إلا المؤسسات التي لديها جميع المؤهلات الفنية والإمكانات التقنية لتنفيذ هذه الصفقة ومنها :

 

- إفادة صادرة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة تثبت أن العرض يتعاطى تجارة أو صناعة المواد موضوع المناقصة لمدة لا تقل عن سنتين، صالحة بتاريخ جلسة التلزم وصالحة للاشتراك في المناقصات العمومية.
- أن يكون لدى المؤسسة فريق عمل متخصص بأعمال الصيانة بصفة مهندسين (عدد 2) أو تقنيين مسجلين (عدد 2) في الصندوق وفقاً للأصول وأن تضم إلى العرض لائحة اسمية بالفريق المذكور والمؤهلات الفردية على أن لا يقل عدد الأجراء عن خمسة.
- أن تبرز المستندات والتعهدات المطلوبة والتي تبين امكانية المؤسسة توريد آلات طباعة وتأمين صيانة ما بعد البيع من حيث توفر المشغل المناسب وامكانية استيراد قطع الغيار اللازمة.
- أن تقدم تعهداً يضمن تأمين الصيانة خلال يوم عمل على الأكثر في محافظتي بيروت وجبل لبنان ويومي عمل في باقي المحافظات من ساعة الطلب هاتفياً، بواسطة الفاكس أو البريد الإلكتروني وذلك خلال فترة الكفالة المحددة بسنة من تاريخ تسليم آلات الطباعة Laser و Dotmatrix.
- تشمل الصيانة كافة الأعطال الناجمة عن التشغيل وسوء التصنيع. وفي حال تعذر تأمين تصليحها في مكاتب الصندوق تنقل الآلة إلى المشغل وتستبدل بآلة بديلة مساوية لها من حيث الجودة والمواصفات الفنية على الأقل وذلك بعد موافقة المديرية الإدارية في الصندوق بناء على تقرير خطي من المؤسسة يشرح حالة الآلة المطبوعة، على أن تؤمن آلة بديلة خلال أربع وعشرين ساعة على الأكثر من وقت إبلاغ المؤسسة موافقة المديرية الإدارية على عملية الاستبدال المؤقت تحت طائلة فرض غرامة يتم تقديرها من قبل المديرية الإدارية.
- أن يقدم تعهداً باستبدال أي آلة طباعة بأخرى صالحة بذات الجودة والمواصفات الفنية لحين الانتهاء من التصليح طيلة فترة الكفالة.
- تعهد باستبدال أي آلة من الآلات المرفوضة من قبل لجنة الاستلام المعتمدة من قبل الصندوق خلال خمسة أيام من تاريخ تبليغ الشركة.

المادة 3: طريقة التلزم والإرساء

- 1- يجري التلزم بطريقة المناقصة العمومية على أساس تقديم أسعار لكل مجموعة على حدى، كما يحق للعارض أن يشترك بالتزام مجموعة واحدة و/أو مجموعتين وأن يقدم سعره على هذا الأساس.
- 2- يسند التلزم مؤقتاً إلى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم في كل مجموعة على حدا أدنى العروض استناداً إلى عنصري المفاضلة وفقاً للتالي :
 - السعر وتشكل نسبته 70%
 - كلفة طباعة كل عشرة مليون حرف وتشكل نسبتها 30% بالنسبة للطابعات السطرية .
 - كلفة طباعة خمسة الاف ورقة وتشكل نسبتها 30% بالنسبة لطابعات الليزر.
- 3- إذا تساوت الأسعار بين العارضين أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.
- 4- على العارض تقديم نموذج عن الطباعة (سطرية أو ليزر) وعن عبوة الحبر " original " العائدة لآلة الطباعة (السطرية أو الليزر) المقدمة من قبله خلال الجلسة ، ويجب أن يتضمن عرضه سعر العبوة وسعتها ، ترد النماذج المرفوضة لاحقاً.

المادة 4: شروط مشاركة العارضين

- 1- يجب أن تتوافر في العارضين الشروط التالية، ويصرح عنها وفق المستندات المطلوبة في الفقرة (أولاً):
الغلاف رقم (1) الوثائق و المستندات الادارية) من هذه المادة:
- ألا يكون قد ثبتت مخالفتهم للأخلاق المهنية المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة، إن وجدت؛
- الأهلية القانونية لإبرام عقد الشراء؛
- الايفاء بالالتزامات الضريبية واشترابات الضمان الاجتماعي؛
- ألا يكون قد صدرت بحقهم أو بحق مديريهم أو مستخدميهم المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية ولو غير مبرمة تُدينهم بارتكاب أي جرم يتعلق بسلوكهم المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفقة بشأن أهليتهم لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزيم، وألا تكون أهليتهم قد أسقطت على نحو آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، وألا يكونوا في وضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام؛
- ألا يكونوا قيد التصفية أو صدرت بحقهم أحكام إفلاس؛
- ألا يكونوا قد حكموا بجرائم اعتياد الربى وتبييض الأموال بموجب حكم نهائي وإن غير مُبرم؛
- ألا يكونوا مشاركين في السلطة التقريرية لسلطة التعاقد وألا يكون لديهم مع أي من أعضاء السلطة التقريرية مصالح مادية أو تضارب مصالح؛
- غير ذلك من الشروط التي تفرضها سلطة التعاقد في دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء والتي تتناسب مع الاعمال المطلوبة.
- افادة من وزارة الاقتصاد تثبت انطباق احكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي بالنسبة للشركات الاجنبية (نبذة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)
- التصريح عن اصحاب الحق الاقتصادي (نبذة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)
2- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس.
3- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).
4- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استدراك.
5- يحدّد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إياه بالسرعة الممكنة.

أولاً: الغلاف رقم (1) الوثائق والمستندات الإدارية

يتوجب على العارض الذي يرغب بالإشتراك في هذا التلزم أن يقدم المستندات التالية (أصلية أو صورة طبق الأصل عنها مصدقة من المرجع المختص)، لا يعود تاريخها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض وذلك بالنسبة للمستندات التي تصدر دون تاريخ صلاحية.

أ- الشروط العامة الموحدة:

- 1- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقّعاً وممهوراً من العارض مع طوابع مالية بقيمة 1000,000 ل.ل. (مليون ليرة لبنانية) ويتضمن التعهد، تأكيد العارض بالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.
- 2- إذاعة تجارية يُبين فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه.

- 3- التفويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدق لدى كاتب العدل.
- 4- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.
- 5- عقد الشراكة مصدق لدى كاتب العدل في حال توجبه.
- 6- شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل اذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان أصبح مسجلاً في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.
- 7- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية-مديرية الواردات.
- 8- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أوصالحة للإشتراك في الصفقات العمومية"صالحة بتاريخ جلسة فض العروض،تفيد بأن العارض سدد جميع اشتراكاته(يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة").
- 9- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.
- 10- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع،المدير،رأسالمال،نشاط العارض والوقوعات الجارية.
- 11- إفادة صادرة عن المرجع المختص تثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس.
- 12- إفادة صادرة عن المرجع المختص تثبت ان العارض ليس في حالة تصفية قضائية.
- 13- ضمان العرض المطلوب في دفتر الشروط الخاص بالصفقة .
- 14- تصريح من العارض يبين فيه صاحب/أصحاب الحق الإقتصادي وفقاً للنموذج م 18 الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي).
- 15- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.
- 16- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني ممثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه).
- 17- مستند تصريح النزاهة موقعاً وفقاً للأصول من قبل العارض (مرفق ربطاً).
- 18- المستندات المذكورة في المادة الثانية أعلاه.

ب-الشروط الخاصة بموضوع الصفقة :

- 19- لائحة ببعض المؤسسات التي التزم معها العارض لمشاريع مماثلة أنجزها خلال السنتين الأخيرتين (العنوان الكامل،الارقام الهاتفية والبريد الإلكتروني (ثلاثة مشاريع على الأقل).
- 20- افادة من الشركة المصنعة تثبت ان العارض يتعاطى تجارة وخدمات ما بعد البيع كوكيل للمواد موضوع المناقصة لمدة عامين على الأقل.
- 21- كتالوجات فنية من أحدث اصدار تبين الخصائص المعروضة،بالاضافة الى شهادة من بلد المنشأ.
- 22- العرض الفني للمواصفات في الملحق رقم (1).

ج- في حال اشتراك عارض أجنبي يتوجب على هذا العارض أن يراعي احد الشروط التالية:

- 1- أن يكون من ضمن إنتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط هذا.
- 2- الحضور الشخصي للممثل القانوني عن الشركة للمشاركة في إجراءات الشراء.
- 3- أن يكون له وكيل أو ممثل في لبنان مكلف توقيع العقد عنه.

إضافة إلى الشروط أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي أن يقدم:

- شهادة تسجيل شركته أو مؤسسته لدى المراجع المختصة في بلده لا يعود تاريخها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.
- إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية، تثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي على العارض لا يعود تاريخها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض..
- الافادات المطلوبة أعلاه بحسب قوانين البلد الذي يوجد فيه العارض، على أن تكون هذه الافادات مصدقة وفقاً للأصول من المراجع المختصة .

ثانياً: الغلاف رقم (2) بيان الأسعار

يُقدم العارض بياناً بالأسعار ويحدد هذا البيان تكلفة توريد طابعات Dotmatrix و Laser الواردة في الملحق رقم واحد الى مستودع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (تكلفة كل مجموعة على حدة) وذلك ضمن ظرف مقفل موقع من قبل العارض، ويتضمن السعر الافراضي والإجمالي بالدولار الأمريكي على أن تحتسب قيمة الصفقة باليرة اللبنانية على أساس سعر صرف الدولار الأمريكي عبر منصة مصرف لبنان عند تاريخ تصفية المعاملة أو وفقاً لسعر صرف الدولار الأمريكي الرسمي في حال وجود سعر صرف رسمي واحد، وذلك بموجب شيك مصرفي (fresh) مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات غير موقع تجاهاها.

يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. في حال الاختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

المادة 5: طلبات الاستيضاح (المادة 21 من قانون الشراء العام)

1. يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول ملفات التلزم أو ملفات التأهيل المسبق خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض أو طلبات التأهيل المسبق . وعلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض أو طلبات التأهيل المسبق . ويرسل الإيضاح خطيّاً، في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مُصدِر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدهم الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بملفات التلزم.
2. يُمكن للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، عند الاقتضاء، تحديد موعد معيّن للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع.
3. يمكن للجهة الشارية، في أي وقت قبل الموعد النهائي لتقديم العروض أو طلبات التأهيل المسبق، ولأي سبب كان، سواء بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاح مقدّم من أحد العارضين، أن تعدّل ملفات التلزم أو ملفات التأهيل المسبق بإصدار إضافة إليها ، ويرسل التعديل فوراً الى جميع العارضين اللذين زودتهم الجهة الشارية بملفات التلزم أو ملفات التأهيل المسبق ، ويكون ذلك التعديل ملزماً لهؤلاء العارضين وينشر على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى موقع الجهة الشارية إن وجد .
4. إذا أصبحت المعلومات المنشورة في ملفات التلزم أو ملفات التأهيل المسبق مختلفة جوهرياً، نتيجة لإيضاح أو تعديل صدر وفقاً لهذه المادة، فعلى الجهة الشارية أن تؤمن نشر المعلومات المعدّلة بالطريقة نفسها التي نشرت بها المعلومات الأصلية وفي المكان نفسه، وأن تمدد الموعد النهائي لتقديم العروض أو طلبات التأهيل المسبق على نحو المنصوص عليه في الفقرة 4 من المادة 20 من قانون الشراء العام .

5. إذا عقدت الجهة الشارية اجتماعاً للعارضين، فعليها أن تضع محضراً لذلك الاجتماع يتضمّن ما يُقدّم فيه من طلبات استيضاح حول ملفات التلزم، وما تُقدّمه هي من ردود على تلك الطلبات، من دون تحديد هوية مصادر الطلبات. يُبلّغ المحضر لجميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بملفات التلزم أو ملفات التأهيل المسبق، وذلك لتمكينهم من إعداد طلباتهم للتأهيل أو عروضهم على ضوء المعلومات المقدمة.

المادة 6: مدة صلاحية العرض (المادة 22 من قانون الشراء العام)

1. يُحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض بثلاثين يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
2. يمكن للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي أن يطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
3. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبّر العارض الذي لم يمدّد ضمان عرضه، أو الذي لم يُقدّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفُض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.

المادة 7: ضمان العرض (المادة 34 من قانون الشراء العام)

1. يحدد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ مئة مليون ليرة لبنانية سواء قدم عرضه لمجموعة آلات طباعة Dotmatrix أو مجموعة آلات طباعة ليزر Laser أو كليهما.
2. تُحدّد مدة صلاحية ضمان العرض بإضافة //28// ثمانية وعشرين يوماً على مدة صلاحية العرض.
3. يجدد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يقرر إعادته إلى العارض.
4. يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسّ عليهم التلزم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة 8: ضمان حسن التنفيذ (المادة 35 من قانون الشراء العام)

1. تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة 10% من قيمة العقد.
2. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد. وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادر ضمان العرض وتُطبق بحق الملتزم أحكام النكول المنصوص عليها في المادة 33 من قانون الشراء العام.
3. يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمّداً طوال مدة التلزم، ويُحسم منه مباشرة وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
4. يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم بعد انتهاء مدة الالتزام واتمام الإستلام النهائي الذي يجري بعد تأكّد الإدارة من أن التلزم جرى وفقاً للأصول.



المادة 9: طريقة دفع الضمانات (المادة 36 من قانون الشراء العام)

يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة أو إلى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي – المديرية المالية , وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبين أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض بإسم المناقصة العمومية لتلزم توريد آلات طابعة سطرية Dotmatrix وآلات طابعة ليزر Laser للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

-لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

المادة 10: تقديم العروض

1. يوضع العرض ضمن غلافين مختومين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولاً) من المادة الثالثة أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (2) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانياً) من المادة الثالثة أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:

- الغلاف رقم (1)

- اسم العارض وختمه.

- محتوياته

- موضوع الصفقة

- تاريخ جلسة التلزم.

2. يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (1) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي – المديرية الإدارية عند تقديم العرض مختوم ومعنون بإسم الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي – وطي المصيطرة – شارع بغداد ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلتصق عليه عند تقديمه إلى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي .

3. ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي – المديرية الإدارية .

4. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام.

5. يزود الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي – المديرية الإدارية العارض بإيصال يُبين فيه رقم تسلسلي بالإضافة إلى تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.

6. يحافظ الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي على أمن العرض وسلامته وسريته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.

7. لا يُفتح أي عرض يتسلمه الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.

8. لا يحقّ للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة 11: فتح العروض

1. تفتح العروض لجنة التلزم المنصوص عنها في المادة 100 من قانون الشراء العام حيث تتولى حصراً دراسة ملف التلزم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
2. على رئيس اللجنة وعلى كل من أعضائها أن يتنحى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأي وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
3. يمكن للجنة التلزم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي . يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.
4. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علنية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يضم إلزامياً إلى محضر التلزم.
5. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويدون أي عضو مخالف أسباب مخالفته.
6. يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزم أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض. كما يمكن للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي دعوة وسائل الإعلام لحضور هذه الجلسة على أن تلاحظ ذلك في ملف التلزم.

7-تقوم لجنة التلزم بفتح العروض بحسب الآلية التالية:

- I. فتح الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة وتعلن اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للعارضين.
- II. فتح الغلاف رقم (1) المستندات الإدارية و الفنية وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
- III. فتح العرض المالي أو الغلاف رقم (2) (بيان الأسعار) للعارضين المقبولين شكلاً كل على حدة وأجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعاً لها، تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان اسم الملتزم المؤقت.

- 8-تُسجّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من قانون الشراء العام.
- 9-تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة 9 من قانون الشراء العام.



المادة 12: تقييم العروض:

1. تقوم لجنة التلزم بتقييم العروض ضمن مهلة معقولة تتلاءم مع مهلة صلاحية العروض ومع طبيعة الشراء، وتضع محضراً بذلك يُدرج في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من قانون الشراء العام.
2. تُقيم لجنة التلزم العروض المقبولة، بغية تحديد العرض الفائز وفقاً للمعايير والإجراءات الواردة في دفتر الشروط. ولا يُستخدم أي معيار أو إجراء لم يرد في هذا الدفتر.
3. يمكن للجنة التلزم، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التلزم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدمة وتقييمها.
4. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معينة، يجوز للجنة التلزم الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محددة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة 3 من البند الثاني من المادة 21 من قانون الشراء العام.
5. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.
6. لا يمكن إجراء أي مفاوضات بين الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو لجنة التلزم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدمة، ولا يجوز إجراء أي تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.
7. تعتبر لجنة التلزم العرض مستجيباً جوهرياً للمتطلبات إذا كان يفي بجميع المتطلبات المبينة في دفتر الشروط وفقاً للمادة 17 من قانون الشراء العام.
8. تُرفض لجنة التلزم العرض:
 - أ- إذا كان العارض غير مؤهل بالنظر إلى شروط التأهيل الواردة في دفتر الشروط وتطبيقاً لأحكام المادة 7 من قانون الشراء العام؛
 - ب- إذا كان العرض غير مُستجيب جوهرياً للمتطلبات المحددة في ملف التلزم؛
9. تُدرس لجنة التلزم العروض المالية على نحو مُنفصل بحيث تُدرسها بعد الانتهاء من تدقيق وتقييم العروض الإدارية والفنية، ولا يحق للجنة التلزم فتح العرض المالي أو إرساء التلزم مؤقتاً على أي عارض دون التأكد من أن العرض أصبح مقبولاً من الناحية الإدارية والفنية، وذلك تحت طائلة تحمل المسؤولية الكاملة أمام المراجع الرقابية المختصة.
10. تُصحح لجنة التلزم أي أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.



المادة 13: استبعاد العارض

يستبعد الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي العارض من إجراءات التلزم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة 14: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة 56 من قانون الشراء العام)

تُحظر المفاوضات بين الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي أو لجنة التلزم وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.

المادة 15: الأنظمة التفضيلية (المادة 16 من قانون الشراء العام)

خلافًا لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة //10// عشرة بالمئة عن العروض المقدّمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكونات العرض ذات المنشأ الوطني.

المادة 16: رفع السرية المصرفية:

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض ملتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزم، سنداً للقرار رقم 17 تاريخ 2020/5/12 الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة 17: إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته:

يمكن للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أن تلغي الشراء و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصّت عليها المادة 25 من قانون الشراء العام.

المادة 18: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادي

يجوز للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أن يرفض أي عرض إذا قرّر أنّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوّنة لذلك العرض المقدّم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيّمته التقديرية وتُطبق أحكام المادة 27 من قانون الشراء العام في هذا الشأن.



المادة 19: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

1. يقبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي العرض المقدم الفائز وفقاً لأحكام الفقرة (1) من المادة 24 من قانون الشراء العام.
2. بعد التأكد من العرض الفائز يبلغ الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي العارض الذي قدم ذلك العرض، كما ينشر بالتزامن قراره بشأن قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمن على الأقل، المعلومات التالية:
 - أ- اسم وعنوان العارض الذي قدم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛
 - ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تم تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
 - ج- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.
3. فور انقضاء فترة التجميد، يقوم الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدى //15// خمسة عشر يوماً.
4. لا تتخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
5. في حال تمتع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، يصادر الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أن يلغي الشراء أو أن يختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحددة في هذا القانون وفي ملفات التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.



القسم الثاني:

أحكام خاصة بالعقد و تنفيذ الإلتزام

المادة 20: دفع الطوابع والرسوم

- ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة في حال توجبها.
- يُسَدّد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ 4/ بالآلاف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم تصديق الصيغة، و 4/ بالآلاف عند تسديد قيمة العقد.

المادة 21: مدة الإلتزام

1. يتوجب على الملتزم توريد الطابعات التي رسا الإلتزام عليه وفقاً للملحق رقم واحد خلال مهلة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ ابلاغ الملتزم بالطريقة الادارية، على أن تكون الطابعات المسلمة مطابقة تماماً للشروط المفروضة والمواصفات الفنية بموجب هذا الدفتر واللوائح المرفقة به.
2. مدة الكفالة على الطابعات سنة اعتباراً من تاريخ الاستلام النهائي. تشمل الكفالة صيانة الطابعات في المكاتب حيث تم توزيع الآلات .
3. مهلة التسليم ثلاثون يوماً من تاريخ ابلاغ الملتزم تصديق الإلتزام بالطريقة الادارية من قبل المدير الاداري، وتحسب يومي العطلة الرسمية والأعياد من ضمن هذه المدة.
4. تاريخ بدء نفاذ العقد هو تاريخ ابلاغ الملتزم توقيع العقد من قبل المرجع الصالح لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

المادة 22: قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة 29 من قانون الشراء العام)

- تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة الا عند اجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محددة وفقاً لشروط التعديل و المراجعة في الحالات الاستثنائية التالية:
- أ- تطبيقاً لمعادلات تستند الى مؤشرات أسعار رسمية محلية وعند الاقتضاء دولية عندما لا تكون هذه المعادلات مغطاة ضمن قيمة العقد،
- ب- تطبيقاً لتعديلات ضريبية تؤدي الى زيادة تكلفة تنفيذ العقد،
- ج- عندما تبرز الحاجة الى كميات اضافية لأشغال أو سلع أو معدات أو تكنولوجيا أو خدمات من نفس المورد أو المقاول ، لأسباب تتعلق بتوحيد المواصفات أو بسبب الحاجة الى التوافق مع السلع أو المعدات أو التكنولوجيا أو الخدمات أو الاشغال الموجودة، مع الأخذ في الاعتبار فعالية عملية الشراء الاصلية في تلبية احتياجات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي و على ألا تتخطى قيمة الاضافة 20% من قيمة العقد الاساسي لعقود اللوازم و الخدمات و 15% لعقود الأشغال،
- د- في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 46،
- هـ- عندما تصدر قوانين أو مراسيم من شأنها التأثير على قيمة العقد، وعلى أن يعطّل ذلك بموجب تقرير من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
- تراعى شروط الاعلان المنصوص عليها في المادة 26 من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة 23: تنفيذ العقد والاستلام (المادة 32 من قانون الشراء العام)

1. يتضمن الالتزام توريد طابعات سطرية وطابعات ليزر الى مستودع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وفقاً للمواصفات الواردة في الملحق رقم واحد .
2. يجري الاستلام وفقاً لأحكام المادة 101 من قانون الشراء العام وتُقدّم لجنة الاستلام تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ طلب الاستلام من قبل الملتزم وبإشراف مديرية الاحصاء وتنظيم أساليب العمل
3. في حال تطلّبت طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثين يوماً، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن، على ألا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال الستين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم الفاتورة من قبل الملتزم.
4. -أن تكون الطابعات المسلمة جديدة غير مجددة، موضبة ومنقولة وفقاً للعرف التجاري، صالحة للاستعمال وخالية من اي عطل أو عيب، على أن يكون التحميل والنقل والتفريغ على مسؤولية العارض.
5. يبقى الملتزم مسؤولاً عن الطابعات التي رسا إلزامها عليه (مجموعة واحدة أو المجموعتين) الواردة في الملحق رقم واحد حتى تسليمها الفعلي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي و في الموقع المحدد من قبل الادارة

المادة 24: التعاقد الثانوي (المادة 30 من قانون الشراء العام)

يجب على الملتزم الأساسي أن يتولّى بنفسه تنفيذ العقود يبقى مسؤولاً تجاه ادارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.

المادة 25: الحوادث والمسؤوليات

- يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الأعمال، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الإدارة من جراء وأثناء تنفيذ الأعمال وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.
- على الملتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الإدارة ينتج عن الأعمال التي يقوم بها.
- وفي حال المخالفة تقوم الإدارة باتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

المادة 26: دفع قيمة العقد⁶ (المادة 37 من قانون الشراء العام)

- 1- يتم دفع قيمة الالتزام بعد التسليم , بحيث يتقدم الملتزم بتحرير فاتورة مفصلة مرفق بها التبليغ الخطي الذي تقدمت به الادارة الى الشركة بالاستناد الى محضرات استلام موقع من لجنة الاستلام وفقاً للمادة 101 من قانون الشراء العام وافادة مديرية الاحصاء وأساليب العمل.
- 2- تدفع قيمة العقد بعد تنفيذه، وتكون العملة المعتمدة هي الدولار الاميركي، بحسب المادة الخامسة من قانون الشراء العام، على أن تسدد قيمته بالليرة اللبنانية وفقاً لسعر صرف الدولار الاميركي بحسب

⁶ م. 37 من ق.ش.ع

منصة مصرف لبنان أو وفقاً لسعر صرف الدولار الاميركي الرسمي في حال وجود سعر صرف واحد عند تاريخ تصفية المعاملة، وذلك بموجب شيك مصرفي (fresh).

المادة 27: الغرامات (المادة 38 من قانون الشراء العام)

- 1- يتوجب على الملتزم التقيد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه.
- 2- تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.
- 3- إذا تأخر الملتزم في تسليم الطابعات المطلوبة وفقاً لما ورد في الملحق رقم واحد تفرض عليه دون سابق انذار غرامة تأخير يومي تقدر ب (2%) اثنان بالمائة من ثمن الطابعات التي تأخر بتسليمها على أن لا تتجاوز الغرامة 10 بالمائة من القيمة الاجمالية للطابعات التي تأخر بتسليمها .
- 4- يتم استلام الطابعات التي رسا التزامها عليه سواء الطابعات السطرية أو طابعات الليزر أو كلاهما في مستودع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ، تدقق اللجنة قبل أن تضع محضرا لاستلام في انطباق الطابعات إنطباقاً تاماً على الشروط المفروضة ، و لها أن تجري جميع الاختبارات اللازمة، اذا لم يشتمل محضرا الاستلام على أي تحفظ، تصفى للملتزم استحقاقاته.
- 5- ترد الكفالة النهائية له بمذكرة من المدير الإداري بعد إنتهاء فترة الضمان المحددة بسنة واحدة من تاريخ الاستلام.
- 6- إذا تجاوزت غرامات التأخير نسبة 10% من قيمة العقد، يحق للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي فسخ العقد واعتبار الملتزم ناكلاً، وتطبق بحقه أحكام المادة 33 من قانون الشراء العام. وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً الى حين تصفية التلزم.

المادة 28: أسباب انتهاء العقد ونتائجه (المادة 33 من قانون الشراء العام)

أولاً: النكول

- 1- يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب إليه.
- 2- لا يجوز اعتبار الملتزم ناكلاً إلا بموجب قرار معلل يصدر عن سلطة التعاقد بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.
- 3- إذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الرابعة من المادة 33 من قانون الشراء العام.

ثانياً: الإنهاء

- 1- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:
 - أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
 - ب- إذا أصبح الملتزم مفلساً أو معسراً أو حُلَّت الشركة، وتُطبق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة 33 من قانون الشراء العام.
- 2- يجوز لإدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي إنهاء العقد إذا تعذر على الملتزم القيام بأي من التزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

- 1- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:
 - أ- إذا صدرَ بحقّ الملتزم حكمٌ نهائيٌّ بإرتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛
 - ب- إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة 8 من هذا القانون.
 - ت- ج في حال فقدان أهلية الملتزم.
- 2- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

- 1- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة 33 من قانون الشراء العام، أو في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتبع فوراً، خلافاً لأي نص آخر أحكام الفقرة رابعا من المادة 33 من قانون الشراء العام.
- 2- لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المُقدّمة أو الأشغال المنفّذة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة 33 من قانون الشراء العام.
- 3- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة 29: الاقتطاع من الضمان (المادة 39 من قانون الشراء العام)

إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقّ للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معيّنة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة 33 من قانون الشراء العام.

المادة 30: الإقصاء (المادة 40 من قانون الشراء العام)

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي نهائي وفقاً لما نصت عليه المادة 40 من قانون الشراء العام.

المادة 31: القوة القاهرة

إذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن ارادة الملتزم دون التسليم في المدة المحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فوراً وبصورة خطية على إدارة الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة 32: النزاهة

تُطبّق أحكام المادة 110 من قانون الشراء العام.

المادة 33: الشكوى والإعتراض

يَحَقُّ لكل ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمد أو تُطَبِّقُه أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتُطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على أن تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة 34: القضاء الصالح

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

نظر وصدق %

٧ - آب ٢٠٢٥

المدير العام

د. محمد كركي

المدير الإداري بالوكالة

طوني منصور

ملحق رقم واحد المحدد لشراء وتوريد آلات طباعة سطرية وليزر لزوم
مديريات ومكاتب الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

الطابعات السطرية



مديرية الإحصاء وتنظيم أساليب العمل

NATIONAL SOCIAL SECURITY
FUND
NABIL JAWAD

29 JUL 2025

MAIN SPECIFICATIONS	MINIMUM REQUIREMENTS	CHECK IF AVAILABLE	ADDITIONAL FEATURES	REMARKS
PRINT SPEED	600 CPS OR HIGHER			
PRINT RESOLUTION	9 PINS (DUAL) MONOCHROME			
MEMORY	128 KB			
PRINT QUALITY	240*144 DPI EMULATION SIMULATION			
PAPER FEEDING	MANUAL INSERTION			
PAPER SIZE	136 COLUMNS			
CONTINUOUS PAPER	LENGTH 76-555mm ---- width 79.2-406 4mm			
PAPER HANDLING	CUST SHEET,CONTINUOUS PAPER (SINGLE AND MULTIPLE FORM)			
MULTIPLE PART FORMS	6 PLUS ONE ORIGINAL			
PRINT DIRECTION	BIDIRECTIONAL/UNIDIRECTIONAL			
EMULATION	EPSON FX ESC/P, IBM PPR, ML/OKIDATA			
TYPE FACE AND FONTS	SSD,HSD,DRAFT,COURIER (SCALABLE),GHOTIC (SCALABLE),OCR-B			
PRINT HEAD LIFE	400 MILLION CHARACTERS			
NOISE LEVEL	<58 DB(A)			
INTERFACE	PARALLEL,HI-SPEED USB 2.0			
OPTIONAL INTERFACE	SERIAL,RS232C,ETHERNET 10/100/1000			
RIBBON HEAD LIFETIME	10 MILLION CHARACTERS			
PRINTER DRIVERS	WIN2000,VISTA,WIN7,8,10,11,WIN SERVER 2003,2008,R2,2012 OR HIGHER			
ENERGIE	LOW ENERGIE CONSUMPTION IN SLEEP MODE			
WARRANTY	ONE YEAR,INCLUDING SPARE PARTS AND LABOR ON SITE.			

ملحق رقم واحد المحدد لشراء وتوريد آلات طابعة سطرية وليزر لزوم
مديريات ومكاتب الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

طابعات الليزر او اللد



MAIN SPECIFICATIONS	MINIMUM REQUIREMENTS	CHECK IF AVAILABLE	ADDITIONAL FEATURES	REMARKS
TECHNOLOGY	LASER / LED			
COMPATIBILITY	IBM COMPATIBLE PC'S			
MEDIA SIZES AND TUPES	A4, TRANSPAEINCIE, LABELS, ENVELOPES, CHECK			
A4 PRINT SPEED	40 PPM			
PRINT RESOLUTION	TRUE 1200 * 1200 DPI (ALL EMULATION MODE PRINT RESOLUTION SPECIFICATIONS ARE NOT CONSIDERED DPI)			
INSTALLED MEMORY	512 MB			
INPUT TRAY CAPACITY	250 SHEETS AND PAPER FEEDER FOR 75 SHEETS MINIMUM			
OUTPUT TRAY CAPACITY	100 SHEETS			
DUPLEX PRINTING	REQUIRED (AUTOMATIC)			
INTERFACES	HI SPEED USB 2.0, ETHERNET 10/100/1000 BASE T			
DRIVERS	WIN2000, VISTA, WIN7, 8, 10, 11, WIN SERVER 2003, 2008, 2008 R2, 2012 OR HIGHER			
LANGUAGES	PCL 5E/PCL6, POSTSCRIPT3			
DUTY CYCLE	80000 PAGES/MONTH			
DRUM/PHOTOCONDUCTOR	IF REQUIRED BY PROPOSED PRINTER, WITH EACH PRINTER, SUPPLIER MUST PROVIDE DRUM			
KIT/SIMILAR PARTS	PHOTOCONDUCTOR KIT, FOR A GUARANTEED MINIMUM OF 25000 PAGES.			
ACCESSORIES	USB CABLE			
POWER	200-240V AC WITH EUROPEAN POWER CORD			
WARRANTY	ONE YEAR, INCLUDING SPARE PARTS AND LABOR, ON-SITE			

NOTE: ALL LISTED FEATURES AND REQUIRED MINIMUM SPECIFICATION ARE MANDATORY REQUIREMENTS

INSTRUCTIONS: FILL IN BRAND NAME, MODEL, AVAILABILITY OF REQUIRED MINIMUM SPECIFICATIONS & REMARKS (e.g. YOUR HIGHER SPECIFICATION, DEVIATIONS, JUSTIFICATIONS)

ATTACH PRODUCT BROCHURE AND/OR DATA SHEET AS WELL AS REQUIRED CERTIFICATION, WITH COLOR HIGHLIGHTER, HIGHLIGHT IN BROCHURE

OR IN DATA SHEET LISTED FEATURES CORRESPONDING SPECIFICATIONS

Page 19 of 22

العدد المطلوب للشراء 100 طابعة

NATIONAL SOCIAL SECURITY
FUND
NABIL JAWAD

28 JUL 2023

الملحق رقم (2)

تصريح / تعهد

مناقصة عمومية لتلزم توريد آلات طباعة سطرية Dotmatrix وآلات طباعة ليزر Laser للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي تاريخ 2025/09/11

أنا الموقع ادناه
 الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة
 المتخذ لي محل اقامة منطقة
 حي شارع ملك
 رقم الهاتف مكتب فاكس
 اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا التلزم التي تسلمت نسخة عنها.
 واصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة، اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

وأني تقدمت لهذا الالتزام للاشتراك في المناقصة العمومية لتلزم توريد آلات طباعة سطرية Dotmatrix وآلات طباعة ليزر Laser للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تاريخ 2025/09/11

كما اصرح بانني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.
 كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوع كان، يتناول مالاً عاماً.

التاريخ

ختم وتوقيع العارض

طوابع بقيمة
 مليون ليرة

الملحق رقم (3)
تصريح النزاهة

عنوان الصفقة: _____
الجهة المتعاقدة: _____
اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة: _____
إسم الشركة: _____

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

1. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
 2. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام وإدارة الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
 3. لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
 4. لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
 5. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.
- إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.



التاريخ:

الختم والتوقيع

الملحق رقم (4)
كتاب ضمان العرض

مصرف
لجانبة الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي

الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة / / فقط، بناء للأمر السيد.....
وذلك للإشتراك في المناقصة العمومية لتزيم توريد آلات طباعة سطرية Dotmatrix
وآلات طباعة ليزر Laser للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تاريخ **2025/09/11**

انمصرف مركزه.....، الممثل بالسيد
الموقع عنه أدناه وذلك بصفته، وبناء للأمر السيد (او السادة
أو الشركة)،
يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ
تطالبونه به حتى حدود (تحديد القيمة والعملة بالارقام والاحرف).....
نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقرمصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين الأمر
السيد (او السادة او الشركة) وبانه لا يحق
لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد
الى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع
الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد
..... (او السادة او الشركة) او عن غيره (او غيرهم
او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى ان تعيدوه الينا او الى ان
تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه
بذات المقدار . يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان>

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في

المكان :

الصفة :

الاسم :

التوقيع:

الملحق رقم (5)
بيان الأسعار

العائد للمناقصة العمومية لتزيم توريد آلات طباعة سطرية Dotmatrix
وآلات طباعة ليزر Laser للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تاريخ 2025/09/11.

النوع	السعر الافراي شامل TVA بالارقام بالحروف	السعر الإجمالي شامل TVA بالارقام بالحروف
المجموعة الأولى : • طباعة سطرية • كلفة طباعة كل عشرة مليون حرف المجموعة الثانية : • طباعة ليزر • كلفة طباعة كل خمسة الاف صفحة		

السعر الاجمالي بالارقام والحروف بما فيها الضريبة على القيمة المضافة بالدولار الاميركي للمجموعة الأولى /
المجموعة الثانية :
*كفالة مدة سنة على الطابعات
*تعبئة الجداول في الملحق رقم واحد
* سعر عبوة الحبر original للطباعة السطرية مع تحديد السعة :
* سعر عبوة الحبر original للطباعة الليزر مع تحديد السعة :
*الالتزام بسعر عبوات الحبر المقدم من قبل العارض لمدة سنة إعتبارا من تاريخ التبليغ الاداري الرسمي.

 